فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصفها وهو ثلثة
في جميع الاجزاء ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين
ومنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث
في التركة ثم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث

باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت الاولى وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني
يعني ما اصاب الميت الثاني على ورثته ...
بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين
في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه
فريضته موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه

المسئلة

... ثم ماتت احدى الابنين قبل القسمة عن ابن وبنت وزوج ومسئلتها من اربعة ونصيبها من الاولى ... لا ينقسم عليها ولا توافقها فاضرب مسئلتها في الاولى تكون ... واذا اردت قسمتها على ما ذكر ... نصيب الزوجة من المسئلة الاولى ... ومنها تصح المسئلة ...

المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب
ان كانت متباينة او في وفقها ان كانت موافقة لان المسئلة ...
في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة واردت
ورد تفاصيل مثاله
معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم
قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية
واربعين فما خرج اخذت له
من سهام كل وارث
حبة ...

فرغ من تعليقه بعون الله وحسن توفيقه العبد الضعيف النحيف الكثيف
المعروف بقلة البضاعة الخائف من سوء خاتمة الغارق في بحار خطيئاته
الحريق بنار شهواته الراجي عفو ربه ورحمته ... عثمان
صام التقي عاملهم الله بلطفه الخفي والجلي ليلة الجمعة الثالث والعشرين
من محرم الحرام من شهور سنة اربع وخمسين وثمانمائة ووقع من تحشيته وتصحيحه
بقدر طاقته ووسعه يوم الاربعاء الخامس عشر
من شهر المبارك ذي القعدة من شهور
سنة ثمان وخمسين وثمانمائة
محمد بن ...

سنة ٨٥٨

يا خالق الخلق ... اعمل لصاحبه ...
كتبته ... يرجون دعاء خير ... الله يغفر لي ذنبي
وللناظر المطالع للكتاب ويعفو عني ...